

## الدر المختار

الركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ( ولم يقدر على الركوع والسجود ) فإنه يستأنف ( على المختار ) لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف ( وللمتطوع الاتكاء على شيء ) كعصا وجدار ( مع الإعياء ) أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره ( و ) له ( القعود ) بلا كراهة مطلقا هو الأصح .

ذكره الكمال وغيره .

( صلى الفرض في فلك ) جار ( قاعدا بلا عذر صح ) لغلبة العجز ( وأساء ) وقال لا يصح إلا بعذر وهو الأطهر برهان .

( والمربوطة في الشط كالشط ) في الأصح ( والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها

شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة )